

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( بطلت ) الركعة ( التي تركه منها فقط ) نص عليه .

لأنه ترك ركنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها .  
فلغت ركعته .

وصارت التي شرع فيها عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم .

فإن كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضا .

الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي بركعة .  
وكذا القول في الثانية والثالثة .

وعلم منه أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها .

وقال ابن الزاغوني بلى وبعده ابن تميم وغيره ( فإن رجع ) إلى ما تركه ( عالما عمدا  
بطلت صلاته ) لأنه ترك الواجب عمدا .

وإن رجع سهوا أو جهلا لم تبطل صلاته .

لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها .  
فلم تعد إلى الصحة بحال .

ذكره في الشرح ( وإن ذكره ) أي الركن المنسي ( قبله ) أي قبل شروعه في القراءة التي  
بعدها ( عاد لزوما فأتى به ) أي بالمتروك .

نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه .

لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة .

ولأنه أيضا ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه

يأتي بها في الحال ( و ) أتى ( بما بعده نسا ) من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب )

فلو ذكرا الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده ( لما تقدم ) وإن سجد سجدة ثم قام ( قبل

سجوده الثانية ناسيا ) فإن كان جلس للفصل ( بين السجدين ) سجد الثانية ويجلس ( للفصل

لحصوله في محله ) وإلا ( أي وإن لم يكن جلس للفصل ) جلس ( له ) ثم سجد ( الثانية تداركا

لما فاته ) وإن كان جلس ( بعد السجدة الأولى ) للاستراحة لم يجزئه ( جلوسه ) عن جلسته

للفصل كنيته بجلوسه نفلا ) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها ( فإن لم يعد ) إلى

الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى ( عمدا بطلت صلاته ) لتركه الواجب عمدا

( و ) إن لم يعد ( سهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط ) لأنه فعل غير متعمد .

أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة ( فإن علم ) بالمتروك ( بعد السلام

فهو كتركه ركعة كاملة ) لأن الركعة التي لغت بتركها ركنها غير معتد بها .  
فوجودها كعدمها فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص ( يأتي بها ) أي بالركعة ( مع قرب  
الفصل عرفا كما تقدم ) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه .  
ويسجد له قبل السلام .  
نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها .  
قاله في المبدع .  
وإن طال الفصل .  
أو حدث .  
بطلت لفوات الموالة .  
كما لو ذكره في يوم آخر ( فإن كان المتروك تشهدا أخيرا ) أتى به وسجد وسلم ( أو )  
كان المتروك ( سلاما أتى به وسجد )